

72 - التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده سبحانه وتعالى ونشي عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين اما بعد فنسأله عز وجل ان يدخلنا واياكم في رحمته. امين. وان يغفو عنا وان يغفر لنا وان يصفح -

00:00:00

عنا وان يتتجاوز عنا اسئلته جل وعلا ذلك باسمائه الحسنى وصفاته العلا وان يغفر لوالدينا واهالينا وذربياتنا واخواننا واجواتنا وجميع المسلمين يا كريم يا رب العرش العظيم اللهم اشرح صدورنا بالايمان وباليقين. اللهم قلت وقولك الحق فاتق - 00:00:29

اتقوا الله ما استطعتم اللهم ارزقنا تقواك والاخلاص اليك يا كبير. اللهم ارزقنا تقواك والاخلاص اليك يا رب العالمين اللهم اجعلنا من عبادك المؤمنين يا كريم. اللهم اني اسألك الجنة اللهم انا نسألك الجنة - 00:01:00
الله انا نسألك الجنة والسعادة في الدنيا وفي الآخرة. اللهم انا نسألك السعادة السعادة في الدنيا وفي الآخرة يا رب العالمين يا كريم اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:23

وهو عبدالسلام ابن عبد الله ابو البركات المعروف بابن تيمية الحواني في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام قال باب ارتياض المكان وخوا وما يكره من التخلی فيه نعم هذه الترجمة تضمنت مسألتان المسألة الاولى ان الانسان يرتاد المكان الوقود - 00:01:44
وزلك عند قضاء الحاجة عندما لا يكون هناك مكان معد نعم اذا كان هناك معد مكانا معد فيقضي الحاجة فيه واما اذا لم يكن كان يكون في الصحراء فيختار المكان الرخو حتى لا يرتد البول عليه في اثناء - 00:02:14

الحاجة واما المسألة الثانية فهي الاماكن التي يكره التخلی فيها. فهناك اماكن قد جاء النهي عن التخلی فيها كما سوف يأتي بمشيئة الله. قال عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وهو عبد الله ابن قيس - 00:02:38

قال مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمس الى جنب حائط والدمت الارض اللينة فبال وقالا اذا بال احدكم فليرتد. يعني فيختار بوله قال رواه احمد وابو داود وهو ضعيف ولا يصح ولكن المعنى صحيح - 00:03:05

نعم وذلك انه منقطع قال وعن قتادة وهو بن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري قال عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه وقد البشرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبالى في البحر - 00:03:37

قالوا لقتادة ما يكره من البول في البحر قال يقال انها مساكن الجن ويحكى ان سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جحر فارتدى ميتا قال رواه احمد والنسيائي وابو داود واسناده صحيح الى قتادة - 00:03:59

ولكن اختلف في سماع قتادة من عبدالله بن سرجس فهذا الحديث قوي فلا يقل الانسان في الجحور لما فيها من الدواب والهوم وقد يكون فيها جن. نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله عينين - 00:04:25
اي الجبالان للعن قال ومن لعنان يا رسول الله قال الذي يتخل في طريق الناس او في ظلهم فلا يجوز التخل في طريق الناس او ظلهم. لأن طريق الناس لأن طريق الناس - 00:04:54

آآ سوف يفسد هذا الطريق عليهم وبالتالي يعني قد تتنجس ثيابهم ويحملون النجاسة في نعالهم بسبب قضاء هذا الشخص للحاجة في طريقهم او في ظلهم الذي يستظلون فيه فهذا مكان للجلوس. فكيف تقضى فيه الحاجة - 00:05:19

قال رواه احمد ومسلم وابو داود فهو حديث صحيح قال وعن ابي سعيد الحميري وهو ليس بالمشهور ولم يسمع من معاذ. قال عن

معاذ بن جبل رضي الله عنه الانصاري - 00:05:48

منبني الاشهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاحن الثلاث. يعني الجانبات للعن قال البراج في الموارد قضاء الحاجة الموارد موارد المياه وقابعة الطريق والظل. قال رواه ابو داود وابن ماجه وقال هو مرسل - 00:06:10

فهذا الخبر وان كان ضعيفا ولكن المعنى صحيح كموارد المياه الناس يشربون منها يغتسلون منها ويطاخون منها فلا يجوز قضاء الحاجة فيها قال وعن عبد الله ابن المغفل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:38

قال لا يبولن احدكم في مستحمه مكان الاغتسال وكان الاستحمام ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه لانه اذا قال بهالمكان وتعلمون كانوا فيما سبق ليس لهم يعني مكان يجري فيه البول - 00:07:06

والغائط بحيث يعني لا يتجمع بل اذا صببت الماء ذهب كما هو الحال الان نعم فلذا جاء النهي عن ذلك فاذا بال الانسان او قضى الحاجة ثم صب على نفسه الماء يغتسل قد يصيبه الرشاش وبالتالي يقول هذا الرشاش - 00:07:33

من التجasse التي تحت واغتنسل بها هو باله وتغوط بها المكان بخلاف الان تعلمون ان هناك مكان يجري فيه البول والغائط واذا صببت الماء ذهب نعم قال رواه قال فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة - 00:07:59

احمد واصحاب السنن لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود نعم وهذا لا يصح مرفوعا وانما موقوف نعم كما عند البخاري هو من طريق شعبة عند البخاري عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل موقوفا. البول البول في المغتسل - 00:08:23

يأخذوا منه الوسواس وقال ابو جعفر العقيلي حديث شعبة اولى يعني الموقوف. وهذا الذي خرجه البخاري موقوف واما الموقوف عند الترمذى وغيره نعم ولكن المعنى صحيح الا في الاماكن التي كما تقدم الان يعني الاماكن مبلطة وفي مكان يكون فيه الغاط والبول اذا صببت الماء - 00:08:50

ما زهب وعن جابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد نعم الماء واكد الذي لا يدوين يعني محتبس ليس بالكثير فاذا بال انسان سوف يقدره وينجس على الناس. ويفسده قال - 00:09:19

وهو نعمة نعمة عظيمة قال رواه احمد ومسلم والنسياني وابن ماجة ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:09:43